

التطهير لا يبرئ من نجس النجس والظاهر قوله يغتسل بصباح وهو في سماء
وجسه وثانون وحسب اسباع درهم وهي بالمشايقيل ارجاء في ثنائون متقلا او بالارطال
حتى اطلال وكلت عن قديمه قوله وبكره ترك لنوم فقط لا كلوا شرب قوله
ويجوز على المرة بلا عذر تجبض ووضوح باب التيمم في اللغة
العقد قوله او زاد الماء على ما شئت من غير مثل في مكانه ان كان قد
قوله وهيب الاستحمام من قوله وسحب بيض طون في موضع ان يكون
خاليا من النجاسة قوله لزمه مراعات الترتيب في الحج والوقوف وغيرها
يلزم ذلك قال شيخنا عليه وهو اناء الالوي ابره قطع النظر في كوالا والتركيب
واحوالات في هذه الحالة قوله في تيمم له عند غسل لو كان صحيحا في ما ذكر
لو كان في وجهه جرح وواحد يرب جرح وفي احد جرح لم يمسح ان يمسح لكل
واحد منها عند غسل لو كان صحيحا قوله وفيه ان ظن برماء قوله
فصد مشروط بانقضاء الضرر كما تقدم في قوله او على نفسه او ماله في رقة وشوها
قوله فان شئ قد رتب قوله لانه شبيهه قال في لزوم او غنى به اذا كان الماء يباع
ونسي تيمم ويستم وصل لم يخرج في شئ قوله ولا يكفي احد صاع الاخر وفا
ماله وقال ابو حنيفة والشافعي يخرج به قوله بعد تخفيفه بالماء بدنه ما يمكن
بمسح رطبة وحك باسنة شئ من شئ قوله ولا على جرح في الشئ بدنه
وهو الجرح على جرح قوله وبطل الصلاة بحرق الجرح وقتها شئ قوله ولا
يؤم الجرح مستظرا بحرهما عدم الماء والثراب قوله باستعمال وهو ما نشأ قطما
بيد التيمم قال في الغاية ويحرم تيمم عند عدم ثراب بجلا يصاع على الارض
من خورصل ووجه وفوقه او في زمن صلاة على حسب حاله جرحه في من او جرحه
قوله فلم يرفع الحديث وعنه انما ترفع الحديث وما قال ابو حنيفة وقال شيخنا
الحوان يمسح لكل صلاة قوله ولو على الكفاية كصلاة جنازة وعنده قوله
ويبطل التيمم مطلقا قوله مطلقا ان سواء كان صلاة او غيرها من جنب جاريف
وغنوة الابعاب قوله مطلقا اي حديث الكبر او اصغر قوله تزوم الوقت او حمله
فلو تيمم في وقت الصبح بطل بطلوا الشئ كذا لو تيمم بعد الشروق بطل الزوال ثم من

قوله

قوله مع الذكر وسقط طبع السهون قوله في كل ما سبق وصور الثراب الى الفم والانيق
قوله او اورد عليه في الثراب قوله وسحبه عن وجهه ورجلته في قوله
ازالة النجاسة قوله سجلا في ماء السجل ولو في ماء فان كان صلا في زوب ه ه
الظاهر في اصطلاحه في الاتفاق انه يعني الخارن. مسلمان الحد والرضن الذي باطراف الاصابع
والانفلا مع صب امانا عليه حتى تم من القول يغسل نجاسة غيره اسبعا مع دات الكه ه
قوله سبع غسلات وعند الشافعي الغرض غسله اذا كان النجاسة والسبع غسلات ه
قد لعقده عن غير ما لم يوجد هذا اصل في حديثه قوله سبع غسلات النجاسة على كل واحد
سبع والاخره مائة والثالث واحد ثلثها النجاسة قوله ولو استعمل في هذا هو المشهور
من المذهب ونتاج الصلاة في قول واحد ما ه قوله جب منه انواع الجيوب ه قال الشيخ في الدين
بعد كلامه في الجواب فلا عمل الراسعة منه من نجسها بالجملة الكثرة بوقوع النجاسة فيها اذا
لم يتغير جزء بعد عليها فيما بينه وبين الله كما فتح في الحلال تحليل الحرام ان قال في قوله
تعالى ولا تقولوا لما تصفوا السنتكم الكذب هذا حلالا وهو اثم حلالا وما نفعنا به قوله
واحد ما طاهر ولو بعد التيمم قوله عن سير دم نجس ولو حيا قال المجد في المنتقى على
حديث اسما بنت ابي بكر قالت جاء ابن ابي عمير عليه السلام فقال احدنا ان يصب ثوبه من دم
الحيض كيف تصنع في فقال حتى تم ثم تصد بامانا ثم تشتم ثم تصلي فصح الحديث متفق عليه قال
وفي دليل على ان دم الحيض لا يفسخ عن سيره وان قل العوض وان طهاره السيرة
سوط الصلاة وان هذه النجاسة وانما لها لا يعتبر فيها ثراب ولا عدد وان الماء
الارائبة النجاسة انهم لم ينقض الوضوء خروج قد لا يبرئ من شئ ويصح قوله
ويصح في اثر استنجاء قال احمد في النجاسة في سر اوله بالاس به ذكره في الشرح الكبير ه شرح
قوله اثر استنجاء يحل بعد الاغتسال واستقاء العذو علم انهم يقولون يحل اذا تعبد
بحل به في او غيره لا يعفى عنه مع ان ذكره في قبل احداهن كلام الاضاف ان الفصحى في المذهب
ان مني الشئ طاهر مع ان اثر الاستنجاء قد يعاد بسبب الكمي والقول وربطها في الحج
وعدم طهارتها ما اصابه الكمي من ثوابه من نفس ظاهره وقد يقال ان مراده انه
محقق في المذهب ظاهر حقيقة ويكون منزلة طهره الشارع اذا تحققت نجاسته لا يبرئ
النجاسة بالعين اذا تعدت الى غيرها فلا يرجع عن المذهب الوضوء في المذهب نجاسته قوله
ومني الايدي طاهر ذكر الكمان او انش عن احتلام او جماع او غيرها فلا يجبر في ولا يغسل